
Distr.: General 22 February 2013

Arabic

Original: English



جنة البرنامج والميزانية الدورة التاسعة والعشرون فيينا، ٢٢-٢ أيار/مايو ٢٠١٣ البند ٧ من حدول الأعمال المؤقّت صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين

مجلس التنمية الصناعية الدورة الحادية والأربعون فيينا، ٢٠١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ البند ٤ (د) من حدول الأعمال المؤقّت صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين

صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٤٠١٥-٢٠١٥ مقترحات من المدير العام

تتضمَّن هذه الوثيقة مقترحات بشأن مستوى صندوق رأس المال المتداول والأغراض المأذون باستخدامه فيها لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وتبيِّنُ وضعَ الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

أو لاً - مقدِّمة

١- وفقاً للبند ٥-٤ (أ) من النظام المالي، على لجنة البرنامج والميزانية أن توصي مجلس التنمية الصناعية بمقدار صندوق رأس المال المتداول وأغراضه.

٢- وإزاء عدم وجود صلاحية لاقتراض أموال من مصادر خارجية، يوفر صندوق رأس
المال المتداول مصدراً نقدياً حيوياً من أجل وفاء المنظمة بالتزاماتها المالية عندما لا تتوفر

لدواعي التوفير، طُبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. لذا، يرجى من أعضاء الوفود التكرّم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.

010313 V.13-81140 (A)





إيراداتٌ كافية من الاشتراكات المقرَّرة بسبب تأخُّر الدول الأعضاء في سداد اشتراكاتها أو عدم سدادها لتلك الاشتراكات.

٣- وينص البند ٥-٤ (ب) من النظام المالي على أن "يكون مصدر أموال الصندوق سُلفاً يقدِّره المؤتمر لاشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية. وتُقيَّد هذه السُلف لحساب الدول الأعضاء التي دفعتها".

ثانياً - فترة السنتين ٢٠١٣ - ٢٠١٣

3- قرَّر المؤتمر العام، في مقرّره م 3-3 الم المال مستوى صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين 7.17-7.17 على مستوى 7.17-7.17 على مستوى المأذون باستخدام أموال الصندوق فيها أثناء فترة السنتين 7.17-7.17 على ما كانت عليه في فترة السنتين 7.17-7.17 على ما كانت عليه المؤتمر م 3-7/7-7.1 أيْ على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ب) من مقرَّر المؤتمر م 3-7/7-7.1 وتبعاً لذلك، أذن المؤتمر للمدير العام بأن يقدِّم سُلفاً من الصندوق أثناء فترة السنتين 7.17-7.1 لما يلى:

"'۱' ما قد يلزم من مبالغ لتمويل اعتمادات الميزانية إلى حين تلقّي الاشتراكات؛ على أن تُرد المبالغ المستلفة عن هذا الطريق حالما تتوافر لهذا الغرض الإيرادات المتأتّية من الاشتراكات؛

"'٢' ما قد يلزم من مبالغ لتمويل النفقات الطارئة والاستثنائية، فيما عدا أيِّ نفقات يقصد بها التعويض عن أيَّة خسائر ناجمة عن التقلبات في أسعار الصرف؛ وعلى المدير العام، بالنسبة للمبالغ المقدَّمة كسُلف لتلك الأغراض، أن يدرج في تقديرات الميزانية الاعتمادات اللازمة لردِّها إلى صندوق رأس المال المتداول".

٥- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كانت موارد الصندوق قد جُدِّدت بالكامل عستوى سُلف الدول الأعضاء، وكان وضع الصندوق كما يلي:

V.13-81140

ثالثاً - المقترحات لفترة السنتين ١٤٠١ - ٢٠١٥

7- يُقترح الإبقاء على المستوى الحالي لصندوق رأس المال المتداول البالغ ٣٠٠ ٢٠١٥ ٧ يورو وعلى الأغراض المأذون باستخدام الصندوق فيها خلال فترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٥ على ما كانت عليه في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٦، أيْ على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ب) من مقرَّر المؤتمر م ع-٢/م-٢٠٠.

٧- ويفترض المدير العام أنَّ معظم الدول الأعضاء ستواصل الوفاء بالتزاماةا فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٥. غير أنَّ إمكانية تجديد موارد صندوق رأس المال المتداول ليصل إلى مستواه المأذون به تبقى مقيَّدة بالمساهمات الواردة من الدول الأعضاء. ويُعتبر التجديد المستمر لموارد صندوق رأس المال المتداول أولوية من أولويات المنظمة لضمان الحفاظ على المستويات الدنيا المعقولة للاحتياطيات النقدية. ومن شأن هذا أن يتيح استخدام صندوق رأس المال المتداول وفقاً للأغراض الموافق عليها، إذا اقتضت الحاجة ذلك.

رابعاً - الإجراء المطلوب من اللجنة اتخاذه

٨- لعلّ اللجنة تودُّ أن توصى مجلس التنمية الصناعية باعتماد مشروع المقرّر التالي:

إنَّ مجلس التنمية الصناعية:

- (أ) يحيط علماً بالوثيقة IDB.41/7-PBC.29/7
- (ب) يوصي المؤتمر العام بأن يظل مستوى صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٥- ٢٠١٥ على مستوى ٣٠٠ ٢٠٣ ٧ يورو، وأن تظلّ الأغراض المأذون باستخدام أموال الصندوق فيها أثناء فترة السنتين ٢٠١٥- ٢٠١٥ على ما كانت عليه في فترة السنتين ٢٠١٢- ٢٠١٣، أيْ على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ب) من مقرَّر المؤتمر م ع-٢/م-٢٠٤
- (ج) يحثُّ الدولَ الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقرَّرة المستحقة في أقرب وقت ممكن بغية تقليل الحاحة إلى سحب مبالغ من صندوق رأس المال المتداول لمواجهة أوجه النقص في تسديد الاشتراكات المقرَّرة".

V.13-81140